

سنن أبي داود

2165 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .
يشاربونها ولم يؤاكلوها ولم البيت من أخرجوها امرأة منهم حاضت إذا كانت اليهود أن Y
ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأ نزل الله ﷻ { ويسألونك عن المحيض قل هو
أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ " جامعهن في البيوت
واصنعوا كل شيء غير النكاح " فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا
خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله ﷺ إن اليهود
تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى طننا أن قد وجد عليهما
فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فطننا أنه لم يجد عليهما
صحيح K .